

مرسوم رقم 2.24.685 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 239.24 الصادر في 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط» (عمالة الرباط) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط» التابعة لعمالة الرباط يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 25 أغسطس 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 أغسطس 2024 بمقر عمالة الرباط.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 أغسطس 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة 6

تخرج بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القطعة أو القطع الأرضية المعنية من الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة، وعند الاقتضاء، تضم القطعة أو القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل لمجاري مائية المرخص بها، إلى الملك العمومي المائي.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة أعلاه، القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج، وعند الاقتضاء، القطعة أو القطع الأرضية موضوع الضم إلى الملك العمومي المائي وكذا مساحتها وإحداثياتها والمراجع العقارية الخاصة بها.

المادة 7

تسلم القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج بعد نشر المرسوم المشار إليه في المادة 6 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى مديرية أملاك الدولة بناء على محضر تسليم، يوقعه كل من ممثل المصلحة اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء وممثل مديرية أملاك الدولة، التابع لمنطقة نفوذها القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج.

المادة 8

تظل ملفات طلبات الإخراج من حيز الملك العمومي المائي والضم إليه، المدوغة لدى المصالح المختصة خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.